بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد فانه لما كان الخلاف واقعا في الاحكام
الشرعية بين الامة المحمدية وقد عرفنا ان ربنا تبارك
وتعالى واحد ونبينا صلى الله عليه واله واحد وديننا
زاده الله شرفا ورفعة واحد وجب
على العاقل اللبيب ان ينظر في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه واله انسوغ ذلك الاختلاف
معذرة عن التفرق في الدين باتباع المختلفين ام لا يسوغ
فلا نعذر في ذلك وما المعول عليه بعد الاختلاف في الاحوال
بالنظر في ذلك مخاطرة بلا ملجئ والعقل يقضي ضرورة بتجنب
المخاطرة بغير ملجئ وكذلك الشرع قال الله تعالى ما ليس
لك به علم الاية وقد جمعت في ذلك ما يرشد
الطالبين انشاء الله تعالى ولم اقصر في اصلاحه من بذل الاكمال
ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب وذلك ينحصر في ستة فصول

الفصل الاول في الارشاد الى حكم

الخلاف وذلك انا نظرنا في كتاب الله فاذا هو ناطق
بتحريم الخلاف في الدين على الاطلاق قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات الاية

وقال

وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء الاية
وقال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل في ايها
ثم نظرنا في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاذا هي حازمة به على هذا النسق روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال ان امتك مختلفة
بعدك قلت فاين المخرج يا جبريل فقال كتاب الله به يقصم
كل جبار عنيد من اعتصم به نجا ومن تركه هوى قول فصل
وليس بالهزل ولا يخلق على طول الرد ولا تفنى عجائبه فيه نبأ
من كان قبلكم وخبر من هو كائن بعدكم وروي الهجري
عليه السلام عنه صلى الله عليه واله انه قال اقيموا صفوفكم
ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم قلت ولا يتوهم قصره
على السبب لان الاسباب لا تمنع الالفاظ عن افادة معانيها
الا ترى انه يصح ان يقول لغلمانك عند عصيان بعضهم كل من عصاني
عاقبته بكذا وان تقصد بذلك جميعهم بلا نصب قرينة لان ذلك
مما يدل عليه اللفظ بحقيقته والا ترى الى اية الظهار فان سبب
نزولها ظهار اوس بن الصامت من زوجته خولة ابنة ثعلبة ولم
تكن الاية مقصورة على ذلك السبب وحده وروي
الحسين بن ابراهيم القسم عليه السلام في تفسيره عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه قال ما لفظه او معناه الا لا اسلا
سلمان ولا يختلف عالمان وقوله صلى الله عليه واله ستفترق
امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة
ولم يفرق بفصل في ايها كذلك قلت جميع ذلك من الكتاب
والسنة نصوص صريحة في تحريم الاختلاف في اصول الدين وفروعه

للقطع باسقاط المخصص كما يتبين انشاء الله تعالى في الرد على من
خالفنا في ذلك لانهم قد بحثوا عن المخصص اشد البحث وعملوا له
بما نقف عليه انشاء الله تعالى وذلك مذهب قدماء العترة
عليهم السلام ومن وافقهم من متاخريهم ومن سائر علماء الاسلام
وقالت البصرية من المعتزلة ومن وافقهم بل في خاصته ما عدا
المسائل الفروعية الظنية قالوا والمخصص لها وقوع الاختلاف في
بين الصحابة قالوا وذلك اجماع منهم لعدم التنكير من بعضهم
على بعض قال الامام علي عليه السلام في شرح
نهج البلاغة ولم يسمع منهم انكار على صاحبه فيما ذهب اليه
بل يعتذرون في المخالفة بان يقولوا هذا راي وهذا رايك
قالوا ولم يعص احد منهم حكم صاحبه ومما احتجوا به
ايضا على ذلك مما روي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله
انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد
فاخطى فله اجر واحد ومما روي عن عقبة بن عامر عنه
صلى الله عليه واله وسلم اقض بينهما يعني الخصمين فان اصبت
فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة قالوا والشرايع
مصالح فلا يمتنع ان يخاطب الله بمجمل يريد من كل ما فهمه لان
المصالح تختلف باختلاف الناس ثم قالوا ولا حكم فيها لله
معين وانما مراد الله تابع لما اداه نظر المجتهد تابع لمراد الله تعالى
قال بعضهم لانه لا يخلوا اما ان يريد الله تعالى من كل ما
اداه اليه نظره او يريد ذلك من بعض دون بعض او لا يريد من الكل
الثالث باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه محاباة
ومن وصف الله تعالى بها كفر لانه لا يجوز عليه تعالى فتعين الاول

وقال

وقال بعض الناس بل كل مصيب في الفروع والاصول واحتجوا
على ذلك بان قالوا لا اثم على من طلب الحق فنظرنا في هذه الثلاثة
الاقوال ففي الثالث منها ساقط لمصادمته النصوص واما قولهم
لا اثم على من طلب الحق فعدم الاثم لا يدل على التصويب للمجتهدين
لانه قد يسمى عن المخطي الناسي عن الصواب لقوله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه واله وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان الخبر وذلك بحمد الله واضح
ثم نظرنا في الثاني وفي الثاني منهما ساقط ايضا لانا نظرنا فيما
ادعاه اهل هذا القول من اجماع الصحابة على القول بالتصويب
في مسائل الفروع الظنية فاذا هو لم ينقل عن احد القول به قبل البصرية
واما وقوع الاختلاف بين الصحابة فانه لا يدل على انهم يقولون
بالتصويب لان الاختلاف لا دلالة لها على المعاني المترجم عنها
بالقول كخرق الخضر عليه السلام للسفينة فان موسى عليه السلام
لم ينبههم بمجرده ما الغرض منه بل قد يكون ما العناية لا من قرينه
على تحصيله لذلك الامر كالاكل والشرب فان كل واحد منهما
قرينة على تحصيله للحاجة المخصوصة من الجوع او الشهوة او العطش
فوقوع الاختلاف بينهم قرينة على تخطئة كل لصاحبه لان العاقل
في مجرى العادة لا يخالف صاحبه فيما ابقا على طلبه الا لانه
انكره وادعا خطاه والا لوافقه لان ارتفاع المانع واما دعوى
عدم التنكير من بعضهم على بعض فباطلة لانه نعلم بالاخبار المتواترة
وقوع النزاع بينهم ونزاع الاقيا انكر بعضهم على بعض وايضا
قد وقع التصريح بالتنكير من علي عليه السلام في كثير من المسائل
قال العلما ورجع عمر اليه في ثلاث وعشرين مسئلة

وصرح ايضا بالتخطية في شهد من الصحابه في قصة المراة التى
استحضرها عمر فاسقطت جنينا منه فاستشارهم عمر فقال
عبد الرحمن بن عوف وعثمن بن عفان انما انت مودب لا نرى عليك
شيئا فقال علي كرم الله وجهه ان كان قد اجتهد
فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشك ۞ وفي رواية ان القائل
ذلك عبد الرحمن وحده فقال علي عليه السلام ان اجتهد فقد
اخطا وان لم يجتهد فقد غشك ۞ وفي رواية اخرى فاستشار
عمر جماعة الصحابه فقالوا لا شي عليك لانك مودب فقال
علي عليه السلام ان كانوا اجتهدوا فقد اخطاوا وان كانوا غروا
فقد غشوك ولم ينازعه احد منهم في التخطيه فلو كان القول
بالتصويب مذهبا لبعضهم لنازعه فيها كما كانوا ينازعونه
في كثير من المسايل لما كان مذهبهم فيها خلاف مذهبه لا يقال
انهم قصروا في الاجتهاد فتكثيره عليه السلام انما وقع لاجل
التقصير لانا نقول وبالله التوفيق حقيقة الاجتهاد عند
البصرية ومن وافقها بذل الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي عند
اكثرهم مطلقا وعند اقلهم لا من قبل النصوص والظواهر
وعلي عليه السلام قد صرح بلفظ الاجتهاد في روايتين وحكم
بانه خطا في قولهم انما انت مودب دلالة على دعوى حصول
الاجتهاد منهم حيث عللوا بذلك ولم يقولوه خطا فكذلك منها
على علم بقسم قولهم الى الخطا والغش في روايتين والى الجهل
والغش في اخرى لان المخطي جاهل بما اخطا فيه اجماعا فلما ثبت
انه علم قد صرح بلفظ الاجتهاد وثبت الدلالة على دعوى
الاجتهاد منهم وجب ان يحمل اللفظ على حقيقته المعروفه من اهل

الشرع لا اقتضا المقام ذلك ضرورة لا مقتضي للعدول عنها
فلان المقصر في استنباط الاحكام الشرعيه عن ادلتها وامارتها
لا يسمى اجتهادا في عرف اهل الشرع اجماعا وروى
عنه عليه السلام في نهج البلاغة انه قال ترد على احدهم القضية
في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها
على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك
عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم
واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد فامرهم الله سبحانه
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا
ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركا له فلهم ان يقولوا
وعليه ان يرضى ام انزل تعالى دينا تاما فقصر الرسول صلى الله
عليه واله عن تبليغه وادايه والله سبحانه يقول ما فرطنا
في الكتاب من شي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجايبه ولا تنقضي
غرايبه ولا تكشف الظلمات الا به قلت وبالله التوفيق
ولعل هذا اجرى مجرى اقتصاص الملاحم لانه لم يرو عن احد
من الصحابه القول بالتصويب والله اعلم وقال عليه السلام
في بعض خطبه فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها وروى عن علي وزيد بن
ثابت وغيرهما تخطية ابن عباس في عدم القول بالعول ۞ وروى
عن ابن عباس انه خطاهم في القول بالعول وروى عن ابن عباس ايضا
انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا وروى ان ابا بكر سئل وهو على منبر رسول الله

لو عدهو في نفسه لايقال لان مقصوده لم عفهوم الشرط
ماذكرت لخوا لاماذكرت او لا لانا نقول انما عدد
معهوم الشرط ماذكرنا ولا كما هو مذكور في شرح بن مفتاح
على الازهار حيث عنى عن مفهوم الشرط واحتج بقوله تعالى وان
كن اولات حمل الايه وقال ما معناه فانهم يفهم من ذلك
ان من عداهن بخلافهن ولم يقل بانه يفهم من ذلك المفهوم
ان لم يكن اولات حمل فحكمهن بخلاف ذلك فتامل وايضا
لا خلاف بين العترة ان المجتهد اذا استنبط حكما من كتاب الله
سبحانه وسنة رسوله الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يبحث
عن الناسخ والمخصص ولم يتثبت في معاني الالفاظ ومواضع
استعمالها ان ذلك الحكم باطل ومواضع استعمالها ان ذلك
الحكم باطل فاذا كان كذلك في استنباط المجتهد من كلام
من لا يجوز عليه الغفله ولا الغلط فكيف بالمقلد في استنباطه
من كلام من ليس معصوم عن الغفلة والغلط وهل ذلك
الا محض تحكيم وايضا الفتوى بالاحكام الشرعية
هو لعن الله اجماعا لانه انما يسال المستفتي عما ثبت من الاحكام
عن الله سبحانه ولا يثبت شي من الاحكام الشرعية بعد انقطاع
الوحي الا في كتابه تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه
واله وبالنص على القياس والقياس والمقلد اذا افتى بشي
فرعه على نصوص المجتهد لا يعلم اصولها من الكتاب والسنة
لا سيما مع ما تقدم من قاعدتهم في ذلك ثم افتى بذلك
فقد قال على الله بما لا يعلم وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس

الشيطان

الشيطان الى قوله انما يامركم بالسوء والفحشا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن الى قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ولم اطلع على حجه لهم على ذلك سوى دعوى الاجماع في
الاعصار المتاخره وهي دعوى باطله لانه لم يزل العلما ينكرون
ذلك قال الهادي عليه السلام
ما لفظه ثم اعلم ان القياس يخرج على معنيين احدهما ثابت
صحيح والاخر باطل قبيح فاما المعنى الباطل فهو قول
القايل قياس فلان وبعين فلان يريد بذلك قياسا على
الكتاب يضرب بعض القول ببعض ويقتبس من راي نفسه قياسا
فاسدا لا يجوز هذا القياس عن الدين ولا يثبت في احكام
المسلمين بل من تعاطى قياسا على ما ذكرنا او قولا فيما شرحنا
كان مخبلا مبطلا فاسد المذهب جاهلا وروى
السيد الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام انه ذكر انه لا
يعول على تخاريج علي بن بلال صاحب الوافي قال الزاوي
وانما قاله نصحا للمسلمين وتحريا في الدين فكيف ترى الحال
في تخاريج من لا يساوي علي بن بلال انتهى كلام الزاوي
واخبرني بعض الثقات ان سايلا سال المهدي
لدين الله احمد بن يحيى عليه السلام والفقيه يوسف رحمه الله
في هجرة العين فقال ما معناه كيف يكون تقليد المقلد فقال كالاعمى
يقود اعمى فقال السايل فهما بالكما اتيتما في مصنفاتكما اقوال
المقلدين فقالا انما حكينا الاقوال قلت وفي كلامهما
تصريح بابطال تفريع المقلدين حيث صرحا بان تقليد المقلد

في كلام العلامه

على راي غيره
غيره ليخرج

كا غمي بتوداعمي واعتذرنا في اثباتهما لذلك في مصنفاتهما بانه
مجرد حكايته **وبلغنا** عن بعض العلما في زمانهما انه قال
ما لفظه ان هذا الحكم الذي يعتبر انه مخرج ليس بقول
لمخرج على قوله ولا قول للذي خرجه من قول المجتهد
فحسب يكون هذا الحكم لا قايل به فكيف يجري عليه الاديان
والمعاملات وهذه فرطه تورط فيها الفقيه بن مفتهم الامن
لزم النصوص وكذى في بعض كتب الاصول لاهل المذهب
كالجوهرة ايضا تهاوكذى اعترضهم الامام الحسن بن عز الدين
في شرح المعيار على عدم اشتراط البحث عن كون المنصف
المجتهد مخصصا وعن كونه يقول بتخصيص العلة او لا يقول
بذلك **وقال ما لفظه** قد يمنع من عدم لزوم
البحث هنا عن الخاص مع وجوبه في الفاظ الكتاب والسنه
وعن مذهبه في تخصيص العلة وبالجملة فناهيك ان يكون
المجتهد في المذهب بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع على السويه
ومن عكس قالب الاضافه ان يجعل الغير المعصوم من الخطا سقاصحي
الخطا على المعصوم منزله **وقرات بخط** شيخي شمس العلو
امير الدين بن عبد الله ابقاه الله واطال انه سمعته منه عن
بعض السادة من اهل البيت عليهم السلام انه قال كثير من
التخاريج مصادمة للنصوص ولهذا امتنع كثير من اهل التحري
من العمل بالتخريجات والافتا بها المخالفها للنصوص الائمة
من غير ضرورة ملجئة الى مصادمتها **وسمعت**
الامام الناصر لدين الله الحسن بن علي فرج الله عنه فدعاه
وحماه يحكي ها **وقال** ما معناه كان مذهبنا سليما الى زمن

كذى وذكر بعض اقوال المخرجين في مذهبنا لان اول من احدث
هذه البدعة اتباع الائمة الاربعة لما كانت نصوصهم غير
وافية بالاحكام وكان اتباعهم يعزون اقوالا عنهم من سائر
المجتهدين بدعه **قال الذهبي** في تاريخه ولهن بدعه
مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه من اقوال البدع
وقال بن حمزة اليمني في طبقاته وفي سنه كذى وكذى حرتاج
فتنتان عظيمتان احداهما فتنه علي بن الفضل ودعاؤه
للناس الى الكفر والاخرى فتنه الشريف علي بن الحسين
الرسي ودعاؤه للناس الى التشيع **وقال في حاشيه**
الفصول ما لفظه قال في القواعد ولقد عظمت المحنة
على من اجتهد فترك التقليد من علما المتاخرين في كل عصر
ومصر من الامصار كما يعرف ذلك من طالع كتب التواريخ
والاخبار ومات كثير من الاحبار بسبب ذلك في الحبوس
وطرد كثير منهم من الامصار **قلت والله الموفق**
ولعله يريد بالقواعد كتاب قواعد عقائد اهل البيت عليهم
للديلمي رحمه الله تعالى والله اعلم ثم تابعهم بعض اتباع
القسم والهادي رحمه الله تعالى والناصر وغيرهم
من الائمة عليهم السلام في بعض اتباع التفريع فقط في
الاغلب فلو انهم تركوا ذلك ورجعوا الى سؤال من
امر الله بسؤاله حيث قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون بالبينات والزبر لكان خيرا لهم واسلم لانهم
لا يعدمون من يجب سؤاله حتى يختم الله ايام التكاليف كما
في الاخبار النبوية من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين ● وقوله صلى الله عليه
واله سلم اهل البيت فيكم كما باب الحطة بلفظه او معناه
ورحم الله امرأ نهى النفس عن الهوى ونظر بعين البصيرة
واطفى نار الحمية واغمد سيوف العصبية وبرئ من التعنيد
فسلك محجة الرشاد ● وصلى الله على محمد واله اجمعين

تم كتاب الارشاد اخر نهار يوم
الاثنين حادي عشر شهر
محرم في سنة ١٠٤٢

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بخط الفقير الى الله والراجي رحمة الله
رهين ذنبه فرهين كسبه
محمد بن محمد البدر الواقدي
نسبا والحويزي
مذهبا
عامله الله
بلطفه
الخفي

بعناية سيدنا الفقير الاجل [redacted]
عليه بالعلم ● [redacted]

وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين
انه ولي ذلك والقادر
عليه بما هنالك ●

نهاية المخطوطة

END